



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011
القرار 2011/2
الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

إنّ الجهاز الرئاسي،

إنّه يشير إلى المادة 21 من المعاهدة الدولية،

- 1- يقرر بموجب هذا القرار الموافقة على الإجراءات والآليات التنفيذية المدرجة في ملحق القرار؛
- 2- يؤكد أن هذه الإجراءات والآليات منفصلة عن أية إجراءات وآليات أخرى ولا تُخلُّ بها، بما في ذلك إمكانية اللجوء وفقاً للمادة 12-5 وتسوية المنازعات بموجب المادة 22 من المعاهدة الدولية؛
- 3- يقرر أن تضع لجنة الامتثال في اللائحة الداخلية مواد أخرى ذات صلة بعملها، بما في ذلك مواد بشأن السرية واتخاذ القرارات وتضارب مصالح أعضاء اللجنة واتخاذ القرارات بطريقة إلكترونية واستبدال أعضاء اللجنة وشكل تقديم التقارير من قبل الجهاز الرئاسي، وترفعها إلى الجهاز الرئاسي في دورته القادمة للنظر فيها والموافقة عليها؛
- 4- يقرر كذلك أن تضع اللجنة، وفقاً للقسم الخامس من الإجراءات والآليات التنفيذية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، شكلاً موحداً موجزاً لرفع التقارير لاعتماده من قبل الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة مع مراعاة التناسق مع عمليات إبلاغ أخرى ذات صلة مثل تلك المعتمدة لدى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- 5- يقرر كذلك أن يُرشَّح كل إقليم من الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة للمكتب، خلال مدة أقصاه ستة أشهر بعد انعقاد هذه الدورة، عضوين للجنة؛ وأن يعيّن المكتب هؤلاء الأعضاء لفترة مؤقتة حتى انعقاد الدورة القادمة

للجهاز الرئاسي، التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للقسم الثالث-4 من الإجراءات والآليات التنفيذية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

6- *يوصي بتوفير الأموال اللازمة من خلال الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية لتسهيل مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي قُدمت تقارير بشأنها، في اجتماعات اللجنة ذات الصلة.*

الملحق

الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

أولاً - الأهداف

يكمن هدف إجراءات وآليات الامتثال في تشجيع الامتثال لجميع أحكام المعاهدة الدولية ومعالجة قضايا عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات الرصد وتقديم المشورة أو المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، عند الحاجة [والطلب]، ولا سيما إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ثانياً - المبادئ

- 1 - تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وفعالة من حيث التكلفة وتيسيرية وغير خصامية وغير قضائية، [وغير ملزمة قانوناً] وتعاونية بطبيعتها.
- 2 - يسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ الشفافية والمساءلة والإنصاف والاستعجال والقدرة على التنبؤ وحسن النية والمعقولية. ويولي انتباهاً خاصاً إلى الاحتياجات الخاصة للأطراف المتعاقدة من البلدان النامية، والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- 3 - أي تفسير للمعاهدة الدولية يعود في النهاية إلى الأطراف المتعاقدة.

ثالثاً - الآليات المؤسسية

- 1 - تؤدي لجنة الامتثال التي أنشأها الجهاز الرئاسي في 16 يونيو/حزيران 2006 بموجب القرار 2006/3، والتي يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، الوظائف المحددة هنا.
- 2 - تتألف اللجنة من عدد أقصاه 14 عضواً، أي ما يصل إلى اثنين من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة على ألا يكون هناك أكثر من عضو عن كل طرف متعاقد. وينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء على أساس ما يصل إلى مرشحين اثنين عن كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة.
- 3 - يتمتع أعضاء اللجنة بكفاءات معترف بها في مجال الموارد الوراثية أو مجالات أخرى ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية، ويعملون بموضوعية وبصفتهم الشخصية.

- 4 - ينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء لمدة أربع سنوات، وهي فترة ولاية كاملة، تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني من السنة الأولى للفترة المالية للمعاهدة الدولية التي تلي انتخابهم. وينتخب الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، عددا يصل إلى سبعة أعضاء، واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة لنصف فترة ولاية، وما يصل إلى سبعة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وبعد ذلك، ينتخب الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، أعضاء جدداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل الذين انتهت فترة ولايتهم أو للفترة المتبقية من مدة ولاية لملء أي شاغر. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.
- 5 - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسبما تدعو الحاجة، ويستحسن أن يكون ذلك بالتزامن مع اجتماعات الأجهزة الأخرى التابعة للمعاهدة الدولية، ورهنا بتوافر الموارد المالية. ويتولى الأمين خدمة اجتماعات اللجنة. ويكون وجود أعضاء يمثلون أغلبية الثلثين من أعضاء اللجنة ضرورياً لاكتمال النصاب القانوني في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة.
- 6 - مع مراعاة المادة 1 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، تضع اللجنة، عند الاقتضاء، أية مواد أخرى في اللائحة الداخلية، بما في ذلك مواد بشأن السرية، وترفعها إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيها والموافقة عليها.
- 7 - تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، وذلك بالتناوب بين أقاليم المنظمة.

رابعاً- وظائف اللجنة

- 1 - سعياً إلى تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وبتوجيه عام من الجهاز الرئاسي، تؤدي اللجنة الوظائف التالية:
- (أ) النظر في المعلومات المقدمة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال وقضايا عدم الامتثال؛
- (ب) إسداء المشورة و/أو تيسير تقديم المساعدة، حيثما يكون مناسباً، إلى أي طرف متعاقد بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال بغية مساعدته على الامتثال لالتزاماته بموجب المعاهدة الدولية؛
- (ج) مساعدة الجهاز الرئاسي في رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها للمعاهدة الدولية ورفع التقارير عنها استناداً إلى التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام القسم الخامس أدناه؛
- (د) معالجة قضايا عدم الامتثال وتحديد الظروف الخاصة بالمسألة المحالة إليها وفقاً للقسم السادس والثامن أدناه؛
- (هـ) تعزيز الامتثال عن طريق معالجة البيانات والمسائل المتعلقة بتنفيذ التزامات المعاهدة الدولية، وفقاً للقسم التاسع أدناه؛
- (و) القيام بأية وظائف أخرى حسبما قد يوكله إليها الجهاز الرئاسي عملاً بالمادة 21 من المعاهدة الدولية؛
- (ز) رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة عادية، يبرز ما يلي:

- (1) العمل الذي اضطلعت به اللجنة؛
- (2) استنتاجات وتوصيات اللجنة؛
- (3) وبرنامج عمل اللجنة في المستقبل.

2- لا تنظر اللجنة في أية مسائل تخص [تفسير] تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد أو الامتثال له من قِبَل أطرافه أو أطرافه المحتملين.

خامسا- الرصد ورفع التقارير

1 - على كل طرف متعاقد أن يرفع إلى اللجنة، من خلال الأمانة، تقريراً عما اتخذته من تدابير لتنفيذ التزاماته بموجب المعاهدة الدولية بإحدى لغات الأمم المتحدة الست. ويرفع التقرير الأول بعد ثلاث سنوات من اعتماد الجهاز الرئاسي لشكل موحد لرفع التقارير، تُعدّه اللجنة. وترفع التقارير اللاحقة بعد ذلك كل خمس سنوات أو بشكل دوري وفقاً لأي قرارات أخرى يصدرها الجهاز الرئاسي بشأن رفع هذه التقارير.

2 - تنظر اللجنة في التقارير التي تلقتها قبل 12 شهراً من انعقاد الدورة التالية للجهاز الرئاسي مع مراعاة أي توجيهات يصدرها الجهاز الرئاسي. وبشكل خاص، يبحث الجهاز الرئاسي أولويات عمل اللجنة المتصلة بالرصد والإبلاغ وتحديدها إذا اعتبر ذلك ضرورياً.

3 - ترفع اللجنة إلى الجهاز الرئاسي، للدراسة، عرضاً تجميعياً تعده على أساس التقارير التي بحثتها إلى جانب تحليل يتناول أية أولويات حددها الجهاز الرئاسي ضمن الفقرة 2، ويجوز أن يتضمن توصيات حول القضايا التي تناولها التحليل.

4 - تعد اللجنة، بناءً على طلب الجهاز الرئاسي، توصيات تخص هذه الإجراءات والآليات التنفيذية وتعنى بالرصد ورفع التقارير، بما في ذلك استعراض الشكل الموحد لرفع التقارير، وتعرضها على الجهاز الرئاسي للنظر فيها والموافقة عليها.

سادسا- الإجراءات المتعلقة بالتقارير المتصلة بقضايا عدم الامتثال

1 - تتلقى اللجنة، من خلال الأمين، أية تقارير تتعلق [بقضايا عدم] الامتثال من:

- (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛
- (ب) أي طرف متعاقد فيما يتعلق بطرف متعاقد آخر؛ أو
- (ج) الجهاز الرئاسي.

ويشار فيما يلي إلى الطرف المتعاقد الذي أثبتت بشأنه القضية باسم "الطرف المتعاقد المعني".

- 2 - يوجه أي تقرير كتابة إلى الأمين وينبغي أن يحدد:
 - (أ) المسألة مبعث القلق؛
 - (ب) الأحكام ذات الصلة من المعاهدة الدولية؛
 - (ج) والمعلومات التي تثبت المسألة مبعث القلق.
- 3- يحيل الأمين أي تقرير يندرج تحت إطار الفقرة 1(أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون 30 يوما من تسلمه.
- 4- يحيل الأمين، في غضون 30 يوما من تسلم تقرير يندرج تحت إطار الفقرة 1(ب) أو الفقرة 1(ج) أعلاه، إلى الطرف المتعاقد المعني.
- 5 - ينبغي للطرف المتعاقد المعني الرد على تقرير عندما يتسلمه، والمبادرة، باللجوء إلى اللجنة التماسا للمساعدة عند الاقتضاء، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة ويستحسن أن يكون ذلك خلال ثلاثة أشهر، وعلى أية حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ هذه المهلة اعتبارا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد المعني للتقرير حسبما تؤكد الأمانة.
- 6 - وعندما يتلقى الأمين ردا وأية معلومات من الطرف المتعاقد المعني، يحيل التقرير والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حال عدم تلقي الأمين لأي رد أو معلومات من الطرف المتعاقد المعني في غضون ستة أشهر كما هو مشار إليه أعلاه، فإنه يحيل فورا التقرير إلى اللجنة.
- 7 - يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقرير يقدم عملا بالفقرة 1(ب) أعلاه ويكون في حده الأدنى أو لا أساس له، مع مراعاة أهداف المعاهدة الدولية.
- 8 - يجوز للطرف المتعاقد المعني المشاركة في النظر في التقرير وتقديم ردود أو تعليقات إلى اللجنة، ولكن لا يجوز له المشاركة في صياغة توصية من توصيات اللجنة أو في اعتمادها.
- 9 - سيكون توخي السرية عنصرا أساسيا من عناصر النظر في التقرير. وتخضع قواعد أخرى لتوخي السرية لموافقة الجهاز الرئاسي وفقا للفقرة 6 من القسم الثالث.

سابعاً - تدابير تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

1 - سعياً إلى تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال التي أثّرت وفقاً للقسم السادس ومع مراعاة عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ومستواه ووتيرته، يجوز للجنة أن تقوم بما يلي:

(أ) إسداء المشورة أو تيسير تقديم المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، إلى الطرف المتعاقد المعني، عند الاقتضاء؛

(ب) الطلب إلى الطرف المتعاقد المعني وضع خطة عمل تتناول مسألة عدم الامتثال ضمن إطار زمني يتفق عليه بين اللجنة والطرف المتعاقد المعني أو مساعدته على القيام بذلك، عند الاقتضاء، مع مراعاة قدرته على معالجة المسألة؛

(ج) ودعوة الطرف المتعاقد المعني إلى تزويد اللجنة بتقارير مرحلية عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته الملقاة على عاتقه بموجب المعاهدة الدولية.

2 - يجوز للجهاز الرئاسي، بناءً على توصيات اللجنة، أن يقرر ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية والمالية والفنية، إلى الطرف المتعاقد؛

(ب) اتخاذ أي إجراءات أخرى يراها مناسبة بما في ذلك بناء القدرات، وفقاً للمعاهدة الدولية ولبلوغ أهدافها.

ثامناً - المعلومات

1- تدرس اللجنة المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المتعاقد المعني؛

(ب) الطرف المتعاقد الذي قدّم تقريراً بشأن طرف متعاقد آخر؛

(ج) الجهاز الرئاسي.

2- يجوز للجنة أن تطلب، عند الاقتضاء لضرورات عملها، معلومات متوفرة مجاناً والحصول عليها وعلى أي معلومات إضافية ذات الصلة تتوفر لها من الأمانة، ومن الأمين ومن مصادر أخرى ذات الصلة. ويجوز لأي طرف متعاقد معني الحصول على هذه المعلومات.

3- للجنة أن تطلب المشورة الفنية المتخصصة.

تاسعاً- إجراءات أخرى متعلّقة بتعزيز الامتثال

- 1- يخضع كلّ من نطاق سلطة اللجنة وطبيعتها في ممارسة مهامها بموجب هذا القسم إلى قواعد أخرى تقوم اللجنة بوضعها وترفعها إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دورته الخامسة، وأي مشورة أخرى قد يوفرها الجهاز الرئاسي من حين إلى آخر.
- 2- يجوز لطرف متعاقد، وعبر شخص الأمين، أن يوجّه بيانات وأسئلة إلى اللجنة بشأن تنفيذ موجباته المنصوص عليها في المعاهدة الدولية.
- 3- وتُنظر اللجنة أيضاً في أي مسألة تتصل بتنفيذ الموجبات المنصوص عليها في المعاهدة الدولية والتي تتم الإشارة إليها بموجب قرار صادر عن الجهاز الرئاسي. ويضع الأمين قائمة بالأسئلة التي يكون قد تلقاها ويرفعها إلى الجهاز الرئاسي للنظر في إمكانية إحالتها إلى اللجنة.
- 4- يُوجّه البيان أو السؤال إل الأمين خطياً ومرفقاً بما يلي:
 - (أ) الأحكام ذات الصلة الوارد في المعاهدة الدولية؛
 - (ب) أي معلومات داعمة ذات صلة توضح البيان أو السؤال.
- 5- يجوز للجنة رفض النظر في أي بيان أو سؤال، على أن تضع أهداف المعاهدة الدولية نصب عينيهما. ويتعيّن عليها بيان أسباب هذا الرفض.
- 6- يجوز للجنة أن تقدّم توصيات فقط إلى الجهاز الرئاسي بشأن بيانات أو أسئلة تتصل بتنفيذ الموجبات المنصوص عليها في المعاهدة الدولية والمُشار إليها في الفقرتين 2، و3 أعلاه، إلا إذا لحظ الجهاز الرئاسي خلاف ذلك.
- 7- تصبح سلطة اللجنة المنصوص عليها في هذا القسم سارية بعد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، إلا إذا قرّر الجهاز الرئاسي خلاف ذلك.

تاسعاً- استعراض الإجراءات والآليات

[يتعيّن على] [يجب على] الجهاز الرئاسي، في غضون ست سنوات من الاعتماد وبعد ذلك بشكل دوري، استعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات، واتخاذ الإجراءات المناسبة.